

مجموعة الوثائق الإدارية لعمليات التصديق أو الانضمام إلى اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها

(١) الاسم الكامل للوثيقة:

اتفاقية بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، حررت في مونتريال في ١ مارس ١٩٩١.
(وثيقة الايكاو رقم 9571 Doc)

(٢) التاريخ:

المؤتمر الدولي لقانون الجو، مونتريال، من ١٢ فبراير إلى ١ مارس ١٩٩١.

(٣) الملخص:

تقتضي هذه الاتفاقية من كل دولة طرف أن تحظر وتمنع تصنيع المتفجرات البلاستيكية غير المميزة في إقليمها. وتُميز المتفجرات البلاستيكية خلال عملية التصنيع بإضافة مادة من مواد الكشف الأربع التي اتفق عليها المؤتمر وحددها في الملحق الفني بالاتفاقية. وتقتضي الاتفاقية أيضا من كل دولة طرف أن تحظر وتمنع نقل المتفجرات غير المميزة من وإلى إقليمها وأن تمارس رقابة صارمة وفعالة على حيازة أي مخزونات موجودة من المتفجرات غير المميزة. ويتعين أيضا بالنسبة للمخزونات من المتفجرات البلاستيكية غير تلك التي تحتفظ بها السلطات التي تؤدي مهام عسكرية أو مهام الشرطة إتلافها أو استهلاكها لأغراض لا تتعارض مع أهداف الاتفاقية أو تمييزها أو إبطال مفعولها بصفة نهائية، وذلك في غضون فترة ثلاثة أعوام من بدء سريان الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية.

وتأسست أيضا بموجب الاتفاقية "اللجنة الفنية الدولية للمتفجرات" وهي تتكون مما لا يقل عن ١٥ عضوا ولا يزيد عن ١٩ عضوا من بين الخبراء في مجال تصنيع المتفجرات أو الكشف عنها أو البحوث المتعلقة بها. وتقوم اللجنة بتقييم التطورات الفنية المتعلقة بعمليات التصنيع والتمييز والكشف عن المتفجرات وتقديم استنتاجاتها من خلال مجلس الايكاو إلى جميع الدول الأطراف والمنظمات الدولية المعنية، وتقتراح التعديلات اللازمة للملحق الفني بالاتفاقية حسب الحاجة (مرفق طيا معلومات تاريخية عن التعديلات المدخلة على الملحق الفني).

تحدد الاتفاقية مهام خاصة لمجلس الايكاو فيما يتعلق بعدة أشياء منها تعيين أعضاء اللجنة الفنية الدولية للمتفجرات واجراءات تعديل الملحق الفني والتدابير التي يمكن اتخاذها لتسهيل تطبيق الاتفاقية.

(٤) الأسباب الرئيسية للتصديق على الاتفاقية:

ترفع الاتفاقية من مستوى أمن الطيران عن طريق تطبيق الإجراءات اللازمة لتمييز المتفجرات البلاستيكية والكشف عنها وعن طريق حظر ومنع تصنيع المتفجرات البلاستيكية غير المميزة.

(٥) بدء السريان:

أصبحت الاتفاقية سارية في ١٩٩٨/٦/٢١.

(٦) جهة الإيداع:

The Secretary General
Attention: Legal Bureau
International Civil Aviation Organization
999 University Street
Montreal, Canada
H3C 5H7

الأمين العام
عناية: الإدارة القانونية
منظمة الطيران المدني الدولي
٩٩٩ شارع يونيفرستي
مونتريال، كندا
H3C 5H7

المرفقات:

- معلومات تاريخية عن التعديلات المدخلة على الملحق الفني
- وثيقة التصديق أو الانضمام النموذجية

ملاحظة هامة: لدى إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يتعين على كل دولة أن تعلن ما إذا كانت دولة منتجة أم غير منتجة وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشرة من الاتفاقية - انظر الوثائق النموذجية. وإن لم تتضمن وثيقة التصديق أو الانضمام ذاتها هذا البيان، يمكن تقديمه كوثيقة أصلية مستقلة موقعة من قبل السلطة المختصة، ويمكن أن تكون صياغتها كالتالي (تضاف الأقواس المربعة حسب الحالة):

"عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشرة من اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها المحررة في مونتريال في ١/٣/١٩٩١، تعلن حكومة [اسم الدولة] بموجب هذا أنها دولة [منتجة] [غير منتجة] للمتفجرات البلاستيكية."

خلفية تاريخية للتعديلات المدخلة على الملحق الفني

تقيم "اللجنة الفنية الدولية للمتفجرات" التطورات الفنية المتعلقة بعمليات التصنيع والتميز والكشف عن المتفجرات. وتقدم استنتاجاتها إلى الدول الأطراف من خلال مجلس المنظمة، وتقدم أيضا توصيات للمجلس بشأن التعديلات على الملحق الفني. ثم يقترح المجلس بناء على توصيات اللجنة على الدول الأطراف التعديلات على هذا الملحق الفني.

إن لم تعترض خمس دول أو أكثر من الدول الأطراف على التعديل المقترح عن طريق إخطار كتابي موجه إلى المجلس في غضون تسعين يوما من تاريخ الإخطار بالتعديل الذي يرسله المجلس، يعتبر التعديل في هذه الحالة معتمدا ويبدأ سريانه بعد ذلك بمائة وثمانين يوما أو بعد الفترة المحددة في التعديل المقترح بالنسبة للدول الأطراف التي لم تعترض عليه صراحة.

١- بدأ سريان التعديل الأول للملحق الفني في ٢٧/٣/٢٠٠٢، وهو يقضي بإلغاء مادة أورثو-أحادي نترات التولوين (o-MNT) من قائمة المواد الكاشفة.

٢- بدأ سريان التعديل الثاني للملحق الفني في ١٩/١٢/٢٠٠٥، وهو يقضي بزيادة الحد الأدنى من نسبة تركيز المادة الكاشفة ٢,٣-ثنائي ميثيل-٢,٣-ثنائي نترات البوتان (DMNB) من ٠,١ في المائة إلى ١ في المائة من الكتلة.

نموذج

وثيقة تصديق من (اسم الدولة)

لما كانت الاتفاقية بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (المشار إليها فيما بعد باسم " الاتفاقية ") قد أبرمت في مونتريال في ١ مارس/آذار ١٩٩١ .

ولما كانت هذه الاتفاقية قد جرى التوقيع عليها نيابة عن (اسم الدولة) في (التاريخ).

ولما كان سريان هذه الاتفاقية قد بدأ في ٢١ يونيو/حزيران ١٩٩٨ .

ولما كانت الفقرة ٢ من المادة الثالثة عشرة من هذه الاتفاقية تنص بالتحديد على أن الاتفاقية تخضع للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول التي وقعت عليها .

لذلك، فإن (اسم الدولة)، بعد دراسة الاتفاقية المذكورة، تصدق عليها بموجب هذا، وتتعهد بإخلاص بتنفيذ جميع الأحكام الواردة فيها .

وإن تفعل (اسم الدولة) ذلك، فهي تعلن، وفقا للفقرة ٢ من المادة الثالثة عشرة من هذه الاتفاقية، أن (اسم الدولة) دولة (منتجة / غير منتجة) للمتفجرات البلاستيكية .

إثباتا لذلك، وقعنا وثيقة التصديق هذه، وأمرنا بختمها بالخاتم الرسمي (اسم الدولة) .

التاريخ

(توقيع رئيس الدولة
أو رئيس الحكومة
أو وزير الخارجية)

الختم الرسمي

نموذج
وثيقة انضمام من جانب
(اسم الدولة)

لما كانت الاتفاقية بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (المشار إليها فيما بعد باسم " الاتفاقية ") قد أبرمت في مونتريال في ١ مارس/آذار ١٩٩١.

ولما كان سريان هذه الاتفاقية قد بدأ في ٢١ يونيو/حزيران ١٩٩٨.

ولما كانت الفقرة ١ من المادة الثالثة عشرة من هذه الاتفاقية تنص بالتحديد على أنه يجوز لأي دولة لم توقع على الاتفاقية أن تنضم إليها في أي وقت.

لذلك، فإن (اسم الدولة)، بعد دراسة الاتفاقية المذكورة، تنضم إليها بموجب هذا، وتتعهد بإخلاص بتنفيذ جميع الأحكام الواردة فيها.

وإذ تفعل (اسم الدولة) ذلك، فهي تعلن، وفقا للفقرة ٢ من المادة الثالثة عشرة من هذه الاتفاقية، أن (اسم الدولة) دولة (منتجة / غير منتجة) للمتفجرات البلاستيكية.

إثباتا لذلك، وقعنا وثيقة الانضمام هذه، وأمرنا بختمها بالخاتم الرسمي (اسم الدولة).

التاريخ

(توقيع رئيس الدولة
أو رئيس الحكومة
أو وزير الخارجية)

الختم الرسمي